

29 فيفري 2016

من وزير المالية

إلى

السيد الرئيس المدير العام

للشركة

الموضوع: حول الإعفاء من معاليم الجولان (معلوم الجولان الموظف على السيارات الخاصة والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق الموظف على السيارات النفعية)

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 08 فيفري 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدكم بقائمة في العربات التي لا تخضع لمعاليم الجولان ليتسنى تطبيق أحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلق بربط تسليم شهادات تأمين العربات بخلاص معاليم الجولان، يشرفني إعلامكم أن طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من معاليم الجولان :

- المجرورات التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة أطنان وذلك إذا كان مالكوها فلاحين،
- السيارات المستعملة في النقل الريفي المشترك،
- الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين،
- الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية،
- العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق على غرار الجرارات الطرقية ومعدات الأشغال العمومية،
- السيارات السياحية المسجلة خارج البلاد التونسية مدة الثلاثة أشهر الأولى من وجودها بالبلاد التونسية،
- السيارات التي تملكها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية الناشطة بتونس في إطار اتفاقيات دولية واتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات المقر وموظفيها. تضبط قائمتها من قبل مصالح الشؤون الخارجية. وتسلم القباضات المالية أصحاب هذه السيارات علامات جولان مجانية (vignette gratuite).

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للمالية
والتشريع الجماعي
الإيضاح : حبيبة جراد اللواتي